بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٦٧/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان – عضو مجلس النواب.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن رئيس مجلس الوزراء الأسبق أصدر في سنة ٢٠١٧ تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة (٢٠١٧) واستحدثت بموجب هذه التعليمات دائرة تمكين المرأة العراقية التي تتكون من عدد من الأقسام منها، قسم التنمية المجتمعية الذي يتألف من شعبتين هما: أ – شعبة برامج التنمية، ب – شعبة النوع الاجتماعي (الجندر)، ويتولى قسم التنمية المجتمعية عدداً من المهام منها: أ – التنسيق مع شعب ووحدات النوع الاجتماعي [الجندر] في المؤسسات الحكومية ومكاتب المرأة في المحافظات. ب – إدماج مفهوم النوع الاجتماعي [الجندر] في الخطط والسياسات الحكومية لتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف في عملية التنمية. د – دراسة الأثر لبرامج التنمية الاجتماعية المطبقة وضبط الإجراءات الكفيلة لتحقيق مخططات وبرامج العمل الحكومي فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي [الجندر] وتقديم تقارير دورية بذلك، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق بينه وبين دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء، أما قسم حقوق المرأة فيتولى عدداً من المهام منها، ما يتعلق بحقوق النساء التي يلزم الدستور حمايتها، وقد انحرفت الفقرة (ب) عن مهمة الدفاع عن هذه الحقوق فنصت على: متابعة تنفيذ الخطط والستراتيجيات الوطنية المقرة المتعلقة بالنوع الاجتماعي [الجندر]. وعند إصدار تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، لم يُغيّر رئيس الوزراء السابق نص المادة (٩) وفقراتها الخاصة بالنوع الاجتماعي [الجندر]، بل أبقاها كما هي رغم مخالفتها لثوابت الإسلام، ولأن استحداث مؤسسات ليس لها علاقة بأعمال سكرتارية مجلس الوزراء (الأمانة العامة) يُعَد تجاوزاً لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء مما يَخِلّ بصحتها، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة الفقرات (٩/أولاً/١/ب) و(٩/ثانياً/١/ أ، ب، د) و(٩/ثانياً/٢/ب) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة ومهماتها وإلغاءها وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦٧/اتحادية/٢٠٢٣) واستوفي الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢٨ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وعدم توافر شرط المصلحة للمدعي من إقامتها، وإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهت الإعمام المرقم (٣٤٤٩٨) في ٢٠٢٣/٧/٢٧، الى جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة لتوضيح أن استعمال مصطلح (النوع الاجتماعي) الذي يشير الى الأدوار المحددة اجتماعياً بين النساء والرجال، وأن معنى هذا المصطلح ودلالته والذي تبناه العراق وعبّر عنه في المحافل الدولية من خلال وزارة الخارجية يشتمل كلا الجنسين (الرجل والمرأة) ويرتبط دورهما في المجتمع كما هو موضح في الملحق الرابع لإعلان بيجين لعام ١٩٩٥، ولا يشير الى أي معنى آخر مما يتعارض مع الدستور، وترفضه القيم الدينية والأخلاقية لمجتمعنا وعلى وفق هذا المفهوم جرى التعامل مع (النوع الاجتماعي) في الدول العربية والإسلامية، ومنها العراق إذ درجت تقارير التنمية البشرية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء/ وزارة التخطيط على استعمال المصطلح على وفق هذا المفهوم مع تأكيد وضوح دلالة الاستعمال الرسمي لهذا المفهوم وخلوه من أي معاني أخرى ترفضها القيم الدينية والأخلاقية وتحظرها القوانين وتعاقب عليها (كالشذوذ والمثلية الجنسية) وتضمن الاعمام التنويه لمؤسسات الدولة عند استعمال المصطلح بالإشارة بعد كل استعمال الى الرجل والمرأة ووضعها بين قوسين؛ لئلا يُفهَم من معنى المصطلح غير الموضح، كما وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالإعمام ذي العدد (٥٦٠١٦) في ٢٠٢٣/١١/٩، بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء الصادرة بالعدد (٢٣٠٣٢٣٢) في ٢٠٢٣/١١/١٣ إلى مؤسسات الدولة كافة باعتماد مصطلح (العدالة بين الجنسين) بدلاً عن مصطلح (النوع الاجتماعي) حيثما يرد بغية الحفاظ على الجهد الحكومي، والمضي بتنفيذ السياسات والاستراتيجية والخطط الوطنية المقرّة والمعنية بملف المرأة وقضاياها، وبما يتلاءم مع القيم العليا للمجتمع، وبذلك أصبحت الدعوى فاقدة لسندها الدستوري والقانوني، وقد نصت المادة (٨٥) من الدستور على أن (يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه)، وكذلك قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، الذي ما زال نافذاً استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور، التي تضمنت صلاحيات مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء في المواد (٢٢,٢٣,٢٤,٢٥,٢٦,٢٧) منه. واستناداً للمواد الدستورية والقانونية آنفاً أصدر مجلس الوزراء النظام الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، حدد بموجبه صلاحيات رئيس مجلس الوزراء، وقد نصت المادة (٣٢) منه على أن (تحدد تشكيلات الأمانة العامة بموجب تعليمات يصدرها الرئيس) وعليه صدرت التعليمات ـ محل الطعن، ولم يرد (مصطلح الجندر) في النظام الداخلي، كما أن عبارة (النوع الاجتماعي) تعني وفقاً لتعريف الأمم المتحدة أنه (الدور الاجتماعي للفرد بصرف النظر عن كونه ذكراً أو أنثى) كما وقد استقرت المخاطبات الرسمية في الدولة بتعضيد هذا المفهوم، وتعزيز العمل به وهو يمثل الدور الاجتماعي للذكر والأنثى معاً في المسؤولية وبناء المجتمع والبلد من دون استبعاد طرف منها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبما لا يتجاوز الطبيعة التي خص الله تعالى بها كل طرف، وإن الخروج عن الدور الاجتماعي المعتاد لسيدة بيت النبوة زينب (ع) لا يعني التمرد على القيم الصحيحة، وإنما الوعي الخلاق بأدوارها المتعددة بدلالة ذكر التاريخ الإسلامي والقرآن والسنة النبوية لأعمال سيدات كثيرات أمثال السيدات (خديجة، وآسيا، وزينب، عليهن السلام) وأُخريات، وأن استخدام المصطلح يجب أن لا ينسحب للتأويلات والتفسيرات التي تدور في أذهان البعض مما تطرقت له تأويلاتهم لإساءة الظن باستخدام هذا المصطلح، عليه طلب رد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي وحضر عن المدعى عليه وكيله، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تتلخص في أن المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته، كان قد أصدر في عام ٢٠١٧، تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، واستحدثت المادة (٩) من تلك التعليمات دائرة تمكين المرأة العراقية، والتي تتكون من عدة أقسام منها، قسم التنمية المجتمعية الذي يتألف من شعبتين وهما: (أ) شعبة برامج التنمية، (ب) شعبة النوع الاجتماعي (الجندر)، ويتولى قسم التنمية المجتمعية عدة مهام منها: (أ) التنسيق مع شعب ووحدات النوع الاجتماعي (الجندر) في المؤسسات الحكومية ومكاتب المرأة في المحافظات، (ب) ادماج مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) في الخطط والسياسات الحكومية لتحقيق مبادئ العدالة والإنصاف في عملية التنمية، (د) دراسة الأثر لبرامج التنمية الاجتماعية المطبقة وضبط الإجراءات الكفيلة لتحقيق مخططات وبرامج العمل الحكومي فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي وتقديم تقارير دورية بذلك ومتابعة تنفيذها، بالإضافة الى قسم حقوق المرأة الذي يتولى عدة مهام منها، ما يتعلق بحقوق النساء وانحرفت الفقرة (ب) عن مهمة الدفاع عن حقوق المرأة فنصت على متابعة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية المُقرَّة المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر). وعند قيام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بإصدار تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، لم يلغِ ولم يعدل نص المادة (٩) وفقراتها المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر)، ولمخالفة الفقرات (أولاً/١/ب) و(ثانياً/١/أ، ب، د) و(ثانياً/٢/ب) من المادة (٩) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، الوارد فيها عبارة النوع الاجتماعي (الجندر) لثوابت الإسلام، ولعدم جواز سنّ قانون يخالف ثوابت الإسلام استناداً لأحكام المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولأن استحداث أنواع اجتماعية ليس لها وجود في نسيج المجتمع العراقي وليس لها علاقة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بأعمال سكرتارية مجلس الوزراء (الأمانة العامة) مما يَخِلّ بصحتها، لذا طلب المدعي الحكم بعدم صحة الفقرات المذكورة آنفاً من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، وإلغائها استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومن خلال اطلاع المحكمة على إضبارة الدعوى ودفوع الطرفين المتداعين وطلباتهم تبين أن المدعي طعن بعدم صحة الفقرات ـ محل الطعن الوارد ذكرها في المادة (٩) من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، على الرغم من أن الفقرات ــ محل الطعن غير نافذة بتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٢٣/١٠/٣١؛ لأن التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، أصبحت غير نافذة بالكامل بموجب التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، الخاصة بتشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومهماتها، وإن التعليمات الأخيرة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، صدر الحكم بعدم صحتها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٣٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/١٩؛ وذلك لصدورها من رئيس الوزراء خلال فترة تصريف الأمور اليومية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد؛ كونها غير ذات محل لعدم نفاذ النصوص المطعون بعدم صحتها بتاريخ إقامة الدعوى، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي باسم خزعل خشان كونها غير ذات محل لعدم نفاذ النصوص المطعون بعدم صحتها بتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٢٣/١٠/٣١.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون.

وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٧/جمادى الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566